

نطاق المساءلة الجنائية عن المنشورات الإلكترونية

- دراسة في النصوص القانونية الوطنية والعربية -

The Scope Of Criminal Accountability For Electronic Publications
- A STUDY IN NATIONAL AND ARAB LEGAL TEXTS-علي سنوسي¹¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بن خلدون تيارت (الجزائر)، الإيميل المهني: Ali.snouci@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: جوان 2025

تاريخ القبول: 2025/05/20

تاريخ الإرسال: 2025/01/07

الملخص:

هذا البحث يناقش نطاق وإمكانية المساءلة الجنائية عن المنشورات الإلكترونية على منصات التواصل الاجتماعي، في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتقييم موقف المشرع الوطني، من خلال مقارنته بمواقف بعض التشريعات المقارنة في هذا الشأن، بهدف تبين دور ومساهمة المساءلة الجنائية في الحد من جرائم المنشورات الإلكترونية. ومناقشة هذا البحث تتكون من محورين: الأول: تبين مفهوم منصات التواصل الاجتماعي، والمقصود بالمنشورات الإلكترونية، و من هو الناشر الإلكتروني؟ والثاني: مخصص للمسؤولية الجزائية للناشر الإلكتروني في القانون الوطني والمقارن.

الكلمات المفتاحية: المساءلة الجنائية، المنشورات الإلكترونية، النطاق الجنائي، الناشر الرقمي.

Abstract:

This research examines the scope and possibility of criminal liability for electronic publications on social media platforms, within the framework of the general rules of the Algerian Penal Code and the law on the prevention and fight against crimes related to information and communication technologies, and assesses the position of the national legislator, comparing it with the positions of some comparative legislation in this regard, with the aim of clarifying the role and contribution of criminal liability in reducing crimes of electronic publication

KEY WORDS: criminal accountability, electronic publications, criminal scope, digital publisher.

مقدمة:

أضحى الكثير من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يبادر بانتهاج مسالك منافية لضوابط وأخلاقيات استخدامها، إما بجهلهم أو بتعمد تجاهلهم أن هذا الفضاء تحكمه قوانين ضابطة، فيستغلون هامش الحرية الممنوحة لهم في الولوج إلى تلك المنصات و مخاطبة الغير عن بعد، أو بالتستر خلف هويات غير حقيقية، هذا ما أدى إلى تصاعد خطر وسوء استخدام هذه المنصات، حتى أضحت مجالا خصبا للجريمة الإلكترونية عموما، وجريمة النشر الإلكتروني خصوصا مع العلم أن هذه الجرائم غير محدودة في الإساءة للغير، كالقذف والابتزاز والتشهير مما يمس بخصوصيات الأفراد، بل يتجاوز في الكثير من الأحيان إلى خدش الآداب العامة والنظام العام للدولة، هذا ما يتطلب من المشرع التدخل الحاسم لمواجهة استفحال الظاهرة بقوانين صارمة، تقرّر صراحة مساءلة مرتكبيها كآلية للتصدي وتحملهم المسؤولية الجنائية عن أفعالهم هذه.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع المتمثل في المسؤولية الجنائية، التي تعني مساءلة الشخص جنائياً عن تلك الجريمة التي ارتكبتها عن طريق تطبيق قواعد القانون الجنائي، هذا ما يمكن للدولة مكافحة الجرائم عن طريق الردع العام والخاص، وينهي فكرة ارتكاب الجريمة من منطلق القوة دون مسؤولية، لأن تطور القانون الجنائي متلائم وتطور نظرية المسؤولية الجنائية على مر العصور، وتطور الأخيرة مرتبط بتطور المجتمعات والتكنولوجيا.

والهدف المبتغى من وراء خوض هذا البحث هو استعراض الإشكالات التي تثور بشأن المسؤولية الجنائية الشخصية، وأولها مسؤولية القائم بالنشر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن ثم تبدو أهمية الدراسة في أنها يمكن أن تسهم في سد فراغ في مجال شرح الأحكام الجنائية الموضوعية والإجرائية الحاكمة لجرائم الناشر الإلكتروني على وجه الخصوص، حيث أضحت مجتمعاتنا تعاني من إفراط في الاستخدام المسيء لمنصات التواصل الاجتماعي، وتنامي اللامبالاة بالنتائج المضرة جراء هذا الاستخدام السيء، وقد لاحظنا ذلك في الآونة الأخيرة خصوصا فيما يتعلق بأحداث العنف والتحرير على الطائفية والفتنة، جرائم العرض والآداب العامة، وتعرض حياة الأفراد وأمن الدولة الداخلي والخارجي إلى الخطر.

وبناء على ما تقدم سنت عديد الدول قوانين خاصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية¹، وشرعت قواعد موضوعية وإجرائية تحدد إمكانية مساءلة الناشر الإلكتروني عن جرائمه عبر منصات التواصل الاجتماعي، وعلى هذا سارع المشرع الوطني لتدارك التأخر الحاصل بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية، بعدما كان يعتمد على القوانين التقليدية في مكافحة هذه الجرائم، ومن هنا يتضح إشكال البحث الذي يمكن ضبطه كمايلي: ما إمكانية المساءلة الجنائية للناشر الإلكتروني، وما حدود وضوابط المسؤولية القانونية الناتجة عن منشوراته؟.

ويمكننا تأسيس هذا البحث على تحديد الإطار القانوني وفقا للتشريعات سارية المفعول وأولها كإطار عام قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 والقوانين المكملة له، والقانون 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتقييم موقف المشرع الوطني، وبالتالي الإشارة إلى محور البحث الرئيس الذي قوامه مدى مساهمة المساءلة الجنائية في الحد من جرائم النشر الإلكتروني عبر منصات التواصل الاجتماعي، وحدود المسؤولية المترتبة على القائم بالنشر الإلكتروني؟ . ومن أجل الوصول إلى النتائج المنشودة إعتدنا المنهج التحليلي أولا ثم المقارن لاحقا وهو ما يسمح لنا بتحليل النصوص القانونية الوطنية ومقارنتها ببعض القوانين الأجنبية ذات الصلة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، وفق الخطة التالية:

مبحث أول: مفهوم منصات التواصل الاجتماعي والناشر الإلكتروني.

مبحث ثان: نطاق المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني

1 - مفهوم منصات التواصل الاجتماعي والناشر الإلكتروني:

من مقتضيات دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني عبر منصات التواصل الاجتماعي التطرق إلى تعريف منصات التواصل الاجتماعي، وضبط المقصود بالناشر الإلكتروني.

1.1- تعريف وسائل التواصل الاجتماعي .

لإجدال أن مفهوم منصات التواصل الاجتماعي من أكثر المفاهيم ارتباطا بالإنترنت من خلال تزايد عدد مستخدميها بشكل كبير ومن كافة فئات المجتمع، حيث انتشرت في الآونة الأخيرة وأصبحت الوسيلة الوحيدة التي فرضت سيطرتها على جميع المجتمعات وأصبح مستخدميها يتجاوزون المليارات، بما يميزها من أساليب جذب لا حصر لها، ما يجعلها سلاح ذو حدين من شأنه زيادة ثقافة المرء وحثه على العديد من القيم الإيجابية أو دفعه للكثير من السلوكيات السلبية.

1.1.1- من الناحية الموضوعية:

شبكات التواصل الاجتماعي هي نطاق إفتراضي من الشبكات الإلكترونية يسمح للمشارك فيه أن ينشئ حسابا خاصا به، وارتباطه من خلال نظام إلكتروني مع أعضاء آخرين يشاركونه نفس الاهتمامات...².

وسميت هذه المواقع "اجتماعية" لأنها أتت من فكرة بناء مجتمعات يستطيع من يلجها التعرف إلى أشخاص لديهم اهتمامات مشتركة، ومشاركة صوره ومذكراته وملفاته مع الغير . وعليه فإن مواقع الشبكات الاجتماعية هي صفحات إفتراضية تسهل التفاعل النشط بين أعضائها ومساعدتهم على التفاعل بينهم كالمراسلة الفورية، الفيديو، الدردشة، تبادل الملفات، البريد الإلكتروني... .

2.1.1- من الناحية الإجرائية.

يمكن تعريف منصات التواصل الاجتماعي (social Media)³ كمايلي:

لغة: حسب قاموس أكسفورد: هو موقع مخصص يمكن المستخدمين من التواصل مع بعضهم البعض عن طريق نشر المعلومات والتعليقات والرسائل والصور، ... الخ

اصطلاحاً: « أنها مجموعة من المنصات الموجودة على الأنترنت أو الهاتف المحمول تتيح التفاعل الثنائي عبر المحتويات التي ينتجها المستخدمون فضلاً عن التواصل بينهم، فهي ليست كوسائل الاعلام التي تخرج من جانب واحد أو موقع شبكي ثابت، إنما هي شبكات تواصل صممت خصيصاً لمنح المستخدم إمكانية إنتاج المحتوى بنفسه، والتفاعل مع المحتويات الأخرى»⁴.

كما تم تعريفها « هي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء حساب خاص به و من ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات، كما تعني منصات التواصل الاجتماعي كل وسيلة اتصال عبر الشبكة العنكبوتية التي تمكن مستخدميها من مشاركة المحتويات ونشرها عبر أوسع نطاق»⁵.

وحسب قاموس مدى فإن وسائل التواصل الاجتماعي هي: « التقنيات التفاعلية التي قوامها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تبسط تكوين وتبادل المعلومات والأفكار والاهتمامات وغيرها عبر الشبكات الافتراضية مثل فيسبوك وإنستغرام وتويتر وغيرها»⁶.

و عرف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر شبكه الأنترنت في المادة رقم4 من القانون رقم 575 لسنة 2004 م بأنه: « بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور من دون قيد، على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية»⁷.

وعليه يمكننا تعريف منصات التواصل الاجتماعي من الناحية الإجرائية بأنها صفحات تم إنشاؤها عبر شبكات الإنترنت، هدفها ربط العالم ببعضه لتقريب التواصل بين الناس والشعوب وأشهرها (فيس بوك، إكس، واتساب ، يوتوب، أنستغرام، سناب شات، لينكد إن ... إلخ).

2.1- تعريف الناشر الإلكتروني:

لم تتطرق قوانين مكافحة الإجرام الإلكتروني إلى تعريف الناشر الإلكتروني لأن المتعارف عليه غالباً أن وضع التعاريف من عمل الفقه، وليس التشريعات، كما أن وضع التعريفات في النصوص القانونية قد يشوبه عدم الدقة. وعليه يمكننا إدراج تعريف بعض فقهاء القانون الناشر الإلكتروني بأنه: « كل من يقوم بإنشاء منصات على شبكة الأنترنت، ويسمح بإضافة أشخاص ويتلقى منهم برامج ومعلومات، ومن يقوم بصياغة المحتوى وتدوينه، ثم وضعه، أو إرساله إلى الموقع الإلكتروني ليكون متاحاً للجمهور»⁸.

1.2.1- المفهوم الفقهي للناشر الإلكتروني.

إن الناشر الإلكتروني (Electronic Publisher) هو كل شخص يتولى القيام بعملية النشر الرقمي للكتب والمؤلفات بصورة إلكترونية، وإتاحتها للمستخدمين.

وعلى هذا المنطلق عرفت الجمعية الوطنية الفرنسية الناشر الإلكتروني بأنه: « الشخص الذي يقوم بتحرير المعلومات أو نشرها أو صياغتها أو وضعها على منصات التواصل الاجتماعي »⁹. وقد يكون الناشر الإلكتروني الشخص نفسه الذي أنشأ صفحة الموقع وتكون له صفة مدير تحرير الموقع، وقد يكون شخصا غيره نشر المحتوى على الموقع، أو أدرج تعليقا، أو مقطع فيديو أو نصا أو رسالة، أو صورة¹⁰؛ وعلى هذا يخرج من مفهوم الناشر الإلكتروني كل شخص أنيط به توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت، أو تخزين المعلومات فهؤلاء تنطبق عليهم صفة مزودي خدمات أو متعهدي الإيواء وليسوا ناشرين¹¹، مهمتهم توفير خدمة الاتصالات عبر الإنترنت للمستهلكين، أما الناشر الإلكتروني فهو الذي يتولى تسهيل نشر البيانات على المنصة كونه مدير تحرير تلك المنصة، أو أنه من يقوم بصياغة المحتوى ويكون له السيطرة عليه والتحكم في البيانات، أما مقدم الخدمة فمهمته توفير خدمات الاتصال للمستهلكين، ولا علاقة له بإنشاء مواقع التواصل الاجتماعي، أو مضامين المحتويات، وهو ما يظهر بوضوح في أحكام القضاء الفرنسي خاصة في قضية (Claire L)، والتي صدر فيها الحكم بأن « المضيف يختلف عن محرر الموقع أو الناشر، فالأول وظيفته خدمة النقل إلى المستهلكين إلكترونيا، أما الثاني فتكون له آلية السيطرة على ما يتم نشره »¹².

وهكذا يتبين أن للناشر الإلكتروني مفهوم واسع يشمل « كل من يقوم بإنشاء صفحة التواصل الاجتماعي كل من يقوم بصياغة المحتويات وتدوينها ووضعها على المنصة، وإرسالها عن طريق الشبكة إلى المستهلكين بعد تدوين بياناتهم »¹³.

2.2.1- تطور ومميزات النشر الإلكتروني.

يوجد الكثير من طرق النشر الإلكتروني عبر الشبكة، حيث أن التوزيع بالإنترنت عبر المواقع مرتبط مع هذا النشر، كأقراص الموسوعات، والمنشورات الفنية التي لا يعتمد فيها المستخدم على اتصال بالإنترنت. بالمقابل فإن النشر التقليدي يتم من خلال طباعة المجلات والصحف والكتب وإتاحتها للقراء، وكذلك طباعة المنشورات والإعلانات التجارية وغير التجارية وتوزيعها بشكل ورقي على المهتمين وهذا من خلال إعلان واسع بالتلفزيون والإذاعة والمجلات والصحف، كل هذا ينضاف إلى كلفة ثمن المنشور. أما من ناحية مميزات النشر الإلكتروني فأولها انخفاض نفقات التكلفة، واختصار الوقت، وزيادة الكفاءة والفعالية في استخدام المعلومات، ومسايرة تطور الحياة، واختصار الزمان والمكان، والقضاء على مركزية وسائل الاعلام، وزوال الفروق التقليدية بين وسائل النشر المختلفة بتكوين واقع جديد وهو الواقع الافتراضي عن طريق تحويل المعلومات من شكلها التقليدي إلى الشكل الإلكتروني.

2-2- نطاق المسؤولية الجزائية للناشر الإلكتروني:

إذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر آليات التواصل وتبادل المعلومات للمستخدمين عبر شبكة الأنترنت؛ فإنها في المقابل أصبحت موقعا ملائما للكثير من جرائم النشر الإلكتروني.

إن من أكبر العوائق أمام التشريعات العقابية التقليدية في التعامل مع جريمة النشر الإلكتروني خصوصيتها و طابعها التقني البحت، هذا ما يتطلب إيجاد قوانين خاصة أكثر ملائمة وحادثة، تبين أحكامها وآليات مساءلة مرتكبيها¹⁴، و تمشيا مع الفكرة سارعت العديد من الدول إلى إصدار قوانين خاصة تتولى تنظيم هذه الجرائم، كالقانون الجزائري 09-04 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية¹⁵، والقانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون الأردني رقم 30 لسنة 2010 الخاص بجرائم أنظمة المعلومات، والقانون السعودي رقم 17 لسنة 1428هـ، المتعلق بمكافحة جرائم المعلوماتية، والقانون الفرنسي رقم 575 لسنة 2004 الخاص بالاقتصاد الرقمي.

حيث أن هذه الدول واجهت جرائم النشر الإلكتروني بقوانين خاصة، وقد سائر المشرع الوطني هذه الحركية الدولية وسارع إلى تشريع قوانين خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، خاصة الإجرام الإلكتروني، وهذا ما عزز القواعد القانونية الكلاسيكية في قانون العقوبات¹⁶ والقوانين ذات الصلة كقانون الإجراءات الجزائية¹⁷، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية... والملاحظ تتنوع جرائم النشر الإلكتروني التي يرتكبها، مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، فمنها ما يمس الآداب العامة كنشر الصور والفيديوهات الإباحية، ومنها ما يشكل تهديدا للنظام العام، كجرائم الإرهاب الإلكتروني، وإثارة الفتن والكراهية وتأليب الرأي العام، كما أن جرائم النشر الإلكتروني بشكل عام إما أن تشكل اعتداء على الأفراد أو النظام العام والآداب العامة.

1.2- المسؤولية عن جرائم النشر الإلكتروني الماسة بالكيان المعنوي للأشخاص:

إن الفرص والتسهيلات التي تمنحها مواقع التواصل الاجتماعي لمخاطبة الغير عن بعد، سواء بهويات حقيقية أو زائفة، هو ما يجعل التعدي على شرف الأشخاص وانتهاك خصوصياتهم من السهولة بمكان.

1.1.2 جرائم نشر السب و الشتم والتشهير والابتزاز.

أضحت هذه المواقع سلاحا و أداة للإجرام، ومسرحا خصبا لمثل هكذا جرائم ما حتم على القوانين والتشريعات المسارعة في التصدي لهذه الجرائم بنصوص قانونية خاصة تتلاءم مع الطبيعة الفنية والتقنية للجريمة الإلكترونية، ويوضح كيفية كشف مرتكبيها وملاحقتهم، ومن أهم هذه التشريعات التي نهجت هذا المسلك المشرع الجزائري الذي سارع سنة 2009 إلى إصدار القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لسد الفراغ التشريعي من جهة، ومواكبة الحركية التشريعية في العالم من جهة أخرى، كما أن قانون العقوبات الجزائري 06-23 المعدل والمتمم الذي شدد في مواده 296، 297، 298، 299، العقوبة على هذا الجرم بالحبس والغرامة المالية¹⁸، حيث عرف المشرع جنحة السب والشتم أنها «كل اعتداء على كرامة الغير أو شرفه بإسناد واقعة معينة فيها خدش للشرف، أو إصاق أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى الغير بكل تجريح أو احتقار أو لفظ قبيح».

أما المشرع الإماراتي فقد أصدر القانون رقم 5 لسنة 2012 م، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي نص صراحة على متابعة من ينشر جرائم السب والتشهير إلكترونياً¹⁹ وابتزاز الأشخاص عبر منصات التواصل الاجتماعي.

أما المشرع السعودي فقد نص في القانون رقم 17 لسنة 1428هـ بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة 03 على أنه : « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- الدخول غير المشروع لتهديد شخص²⁰ أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .

2- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة» .

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك قوانين أخرى أثبتت مسؤولية الناشر الإلكتروني عن جريمة النشر الإلكتروني عبر منصات التواصل الاجتماعي وأولها السب والتشهير والابتزاز ولكن بشكل ضمني، أكثر منه بشكل صريح، حيث جعلت الناشر الإلكتروني يتحمل العواقب القانونية عن كل جريمة نص عليها القانون صراحة إذا ارتكابها عبر الأنترنت، ومن ذلك القانون الأردني رقم 30 لسنة 2010 م الخاص بجرائم أنظمة المعلومات²¹، وكذلك القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات²².

وبهذا يتضح لنا بأن القوانين ذات الصلة بمكافحة الجريمة المعلوماتية تقضي إما صراحة أو ضمناً بمسؤولية الناشر الإلكتروني عن جرائم نشر السب والتشهير والابتزاز المرتكبة عن طريق منصات التواصل الاجتماعي، غير أن الملاحظ على مجل التشريعات أنها وضعت في فترة سابقة عن استفحال الظاهرة وشيوعها عبر منصات التواصل الاجتماعي²³ .

وبناء على ما تقدم نرى بأن الناشر الذي استعمل منصات التواصل الاجتماعي وسيلة لارتكاب جرائم نشر السب أو التشهير أو القذف... يكون مسؤولاً عن فعله مثله مثل من يرتكبها بإحدى الوسائل التقليدية الأخرى.

2.1.2 - جرائم النشر الإلكترونية الماسة بالحياة الخاصة للأشخاص.

تعد الحياة الخاصة حق من الحقوق الأساسية للإنسان لارتباطها بكرامته وقيمه المادية والمعنوية، وهذا الحق أقرته التشريعات ووضعت له حماية قانونية، ومنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وبالنظر إلى التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي أصبحت الحياة الخاصة مهددة بالخطر، من جراء الممارسات اللامشروعة التي تقع على خصوصيات الأشخاص، مثل الجرائم الماسة بالشرف سواء عن طريق نشر الصور بشكل سيء، أو التشهير بصاحبها وابتزازه، وفي هذا المجال تدخل المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية للحياة الخاصة وفقاً للقوانين والاتفاقيات ذات الصلة .

تبين سلفاً أن منصات التواصل الاجتماعي مساحات لمرتديها تمنحهم حرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم كتابة أو رسماً أو غيرهما، فكل شخص يكون حراً في كتابة ما يريد ضمن صفحته أو موقعه وفي

بعض الأوقات يتم نشر معلومات لا ينطبق عليها وصف القذف أو السب أو التشهير، غير أنها معلومات ذات طابع خاص أو مغلوطة²⁴، كحالة الأشخاص، أو صورهم، أو تصوير حادث معين، أو أحاديث أو فيديو لشخص ما دون رضاه، قد تحدث تأثيرا سلبيا على الأشخاص محل الادعاء أو المعلومات.

و قد تطرق التشريع الجنائي الجزائري إلى هذه الحالات ورتب عليها مسؤولية الناشر من منطلق أن لكل فرد الحق في المحافظة على حياته الخاصة وعدم تعريضها لما يلوثها، ومن حق كل فرد البحث عن الحماية الكافية لحقه في حياة خاصة بعيدا عن كل انتهاك أو اعتداء، وعليه تم تجريم الأفعال الماسة بالإعتداء على الحياة الخاصة في قانون العقوبات في نص المادة 303 مكرر²⁵ ووسعت من مجال التجريم بدءا من التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

أما المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات فقد تطرق فيها المشرع إلى جنحة الاحتفاظ أو وضع أو السماح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من نفس القانون²⁶.

وبهذا اتضح لنا أن المشرع الجزائري جرم الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة كالاعتداء على حق الشخص في الصورة أو المراسلات عبر منصات التواصل الإجتماعي بصفة أخص، وهذا ما يستوجب التعويض عن الضرر اللاحق بهذا الحق بحسب طبيعته القانونية، وبما أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة لشخصيته فإن مجرد المساس به يستوجب التعويض دون الحاجة لإثبات الضرر.

أما في إطار القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال²⁷ فقد نص المشرع في نص المادة 03 منه على وجوب مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، وبهذا فقد ضمن هذا القانون تكريس إطار قانوني وقائي أكثر ملائمة وانسجام مع الخصوصية وخطورة الجرائم المتعلقة بها في البيئة الرقمية، كما أقر المشرع الوطني عن ذات القانون على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته²⁸ وتنشيط عملية المراقبة والوقاية من الجرائم المعلوماتية.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 25 من القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 م على مايلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر، وبغرامة لا تقل عن 50.000 جنيه ولا تجاوز 100.000 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة،... أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صوراً تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة».

2.2- المسؤولية عن جرائم النشر الماسة بالنظام العام والآداب العامة:

1.2.2- جرائم النشر التي تمس بالآداب العامة : كما أن لمنصات التواصل الاجتماعي جانب من الإيجابيات والفوائد فبالقابل لا تكاد تخلو من السلبيات، و وعلى رأس تلك السلبيات تسهيل ارتياد المواقع التي تشجع على ارتكاب جرائم ذات صبغة جنسية²⁹، كنشر المواد الإباحية، والتحرير على ممارسة الجنس، حيث يأخذ هذا التحريض صوراً عديدة أهمها : الفيديوهات، والرقصات المثيرة والدرشات المسموعة ذات المحتوى الجنسي، وحتى الأفلام المأجنة التي تكون صادرة بإرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية.

وبالنظر إلى عديد القوانين ذات الصلة بالجانب الإلكتروني نجدها تجرم هذه التصرفات التي تمس بالآداب العامة للمجتمع خاصة ما يمس النظم والتقاليد السائدة التي تحكم السلوك السوي أخلاقياً في مجتمع معين وفي وقت معين، فالآداب العامة ليست أمراً ثابتاً في سائر المجتمعات، وترد عبارة الآداب العامة جنباً إلى جنب من الناحية القانونية مع عبارة النظام العام، وبهذا تترتب على ناشر المواد الإباحية المسؤولية التامة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الجزائري في البابين السادس والسابع بدءاً من المادة 333 إلى المادة 349 مكرر³⁰.

ومن هذه القوانين كذلك القانون السعودي رقم 05 لسنة 2010 القاضي في مادته 07 بتشديد العقوبة على كل ناشر لمواد تخل بالآداب العامة³¹. وكذلك بالنسبة للتشريع الليبي الذي يجرم نشر الأشياء الفاضحة بموجب المادة رقم 420 من قانون العقوبات³².

وعليه نستنتج أن المحل المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون شيئاً خادشاً للحياء ويمس بالآداب العامة، مهما كان تظهره سواء بشكل صورة أو مجسم أو وثيقة أو شريط فيديو يحوي لقطات أو رسومات أو وضعيات تخدش الحياء والآداب العامة بخلاعتها، وكذلك أن ما تم ذكره هو على سبيل المثال وليس الحصر، أما فيما يخص وسيلة العرض فإن التشريعات بمختلفها لم تحصر أوتعين وسائل محددة، وعليه نستنتج أن جميع وسائل العرض تصلح لأن تكون موصلة ومؤدية لقيام هذه الجريمة بداية من شبكة الأنترنت بشكل عام، ومنصات التواصل الاجتماعي بشكل خاص³³، وبالتالي تتم مساءلة الناشر الإلكتروني عن جرم إشاعة ونشر الأشياء الخادشة للحياء إذا تم ذلك عبر منصات التواصل الاجتماعي مهما كانت طبيعتها، ووصل هذا النشر إلى ثلاثة أشخاص فأكثر، أما إذا وصل النشر إلى شخص واحد أو شخصين فلا تقوم الجريمة. ويدخل في معنى وحكم الأشياء الخادشة للحياء كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل من شأنه المساس بالآداب العامة، وكل من أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، إذا كان موضوع المحتوى إباحياً³⁴.

2.2.2 - جرائم النشر التي تمس بالنظام العام.

أولاً - جرائم النشر ذات القصد الإرهابي: ظاهرة الإرهاب أصبحت في وقتنا الحالي ظاهرة عالمية تسببها دوافع إيديولوجية واجتماعية وثقافية وسياسية وتكنولوجية بسبب ما أنتجت التحولات المتسارعة والمتلاحقة في العصر الحديث، حيث برزت على مسرح الأحداث وفي القرن العشرين خاصة الكثير من الجماعات المسلحة والعمليات الإرهابية في مختلف دول العالم³⁵، و بالنظر نجد أن مرتكبي جرائم الإرهاب هم أول المستفيدين من خدمات الشبكة المعلوماتية، حيث يمكنهم الفضاء الافتراضي من ترويج أفكارهم المتطرفة وشاربهم السياسية أو الدينية أو العنصرية. كما تستغل هذه الجماعات الإرهابية الشبكة المعلوماتية لاستجلاب وتجنييد عناصر جديدة يستغلونهم في تنفيذ أعمالهم الإجرامية، تم تلجأ تلك الجماعات إلى إنشاء منصات ومواقع غير حقيقية تصدر من خلالها بياناتها ومسؤوليتها أو عدم مسؤوليتها عن تلك الأعمال الجرمية التي ارتكبت³⁶، كما تستغل هذه الجماعات منصات الأنترنت في عملية جمع المساعدات والتبرعات لتمويل أنشطتها وكذلك نشر وترويج الصور والتسجيلات .

وبالنظر إلى التشريعات الدولية ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية نلاحظ أنها قد تصدت لظاهرة الإجرام الإلكتروني وجرمته، ثم رتبت المسؤولية الجنائية على الناشر الإلكتروني، و من أشهر تلك التشريعات القانون السعودي³⁷، والقانون الإماراتي³⁸، كما انتهج المشرع الأردني أيضا هذا النهج في

القانون رقم 30 لسنة 2018 م³⁹. وبهذا يتضح لنا أن جل التشريعات العربية باتت تدرك خطورة ظاهرة الإرهابية الإلكترونية، وخطورة الدور الذي تلعبه منصات الأنترنت وبالأخص مواقع التواصل الاجتماعي في الترويج للأفكار الإرهابية، وأصبحت هذه التشريعات تتجه بوضوح لإيقاع المساءلة على من يقوم بعملية النشر الإلكتروني باستعمال شبكات ومنصات التواصل الاجتماعي بشكل جلي، حيث جعل الناشر الإلكتروني مسؤولاً عن الكثير من الأعمال التي تم تجريمها، فيعاقب بالسجن كل من يثبت قيامه بالدعاية أو النشر أو الترويج أو الاستقطاب أو الإشراف أو القيام بعمل إرهابي مهما كان قولاً أو كتابة أو نشر أو بثاً أو عن طريق الرسائل أو المنصات الإلكترونية التي يستطيع الآخرون الولوج إليها، كما شدد العقوبة إذا وقع الترويج داخل دور العبادة.

كما شدد القانون الجزائري رقم 09-04 سالف الذكر على أن مزودي الخدمة يعدون مسؤولين عن نشر أي معلومات أو بيانات تمس الأمن العام أو الآداب العامة في الدولة والمجتمع، وكذلك موضوع مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحالات التي يجوز فيها استخدام المراقبة الإلكترونية في حالة منع الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية أو تخريبية أو جرائم تمس بأمن الدولة، وفي حالة مدى توافر معلومات عن هجوم محتمل على نظام معلوماتي على نحو مماثل لما يهدد النظام العام أو الدفاع عن الاستقرار الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، في إطار القانون. و بإذن كتابي من السلطة القضائية المختصة⁴⁰. وعليه سارعت الدولة بإنشاء هيئة وطنية لمنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتقنيات الإعلام

والاتصال. ويحدد تكوين الهيئة وتنظيمها وطرق عملها بنص تنظيمي. ومهام الهيئة، والتي تتولى بشكل خاص تفعيل وتنسيق عمليات منع ومكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومساعدة السلطات القضائية. حيث تتولى مصالح الشرطة القضائية التحقيقات في الجرائم المرتبطة بالمعلومات وتقنيات الاتصالات⁴¹.

ثانيا - جريمة نشر خطاب الكراهية و التمييز بين الأفراد.

أضحت منصات وشبكات التواصل الاجتماعي أضحت وسيلة تأثير في الدول وخير دليل على ذلك أن أغلب الاضطرابات والفتن التي طفت على مسرح الأحداث في السنوات الأخيرة خاصة في البلاد العربية كان سببها دعوات التظاهر وإسقاط الأنظمة، وغيرها من الدعوات التي عرضت الأمن العام لتلك الدول واستقرار مجتمعاتها لأخطار وتهديدات كبيرة، ومن هنا يتضح جليا خطورة منصات التواصل الاجتماعي وقدرتها على توجيه الرأي العام للشعوب والأفراد في وقت سريع. فتؤثر على معتقداتهم وتقاليدهم، وتبث أسباب الفوضى والتنازع بين صفوفهم⁴².

وقد تضمن القانون الجزائري رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها⁴³، نصوصا واضحة بين المشرع من خلالها المقصود بخطاب الكراهية أنه : « جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية». « أما جريمة التمييز بين الأفراد التي يقصد بها التفرقة أو الإستثناءات أو التقييدات أو التفضيلات على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة، وتكون أشكال التعبير وفق الحالات التالية: القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة، كما يمكن السبب هو الانتماء الجغرافي إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني»⁴⁴.

وبالنظر إلى نصوص هذا القانون نجد أن المشرع شدد الأحكام الجزائية المرصودة لهذه الجريمة من السجن إلى الغرامات المالية⁴⁵ وفق المواد من 30 حتى 42. حيث شمل هذا التشديد كل حالات الإنتاج أو الصنع أو البيع أو العرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

أما المشرع المصري فقد اعتبر خطابات الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون وفقا لنص المادة 53 من الدستور، وعمدت مصر في السنوات الأخيرة إلى كبح جماح هذه الخطابات، لا سيما ظاهرة استعمال الدين لاستقطاب الأفراد والمؤيدين، وبالرغم من وجود قوانين تعاقب على التحريض وإساءة استخدام منصات التواصل الاجتماعي، رغم عدم وجود قانون خاص لمكافحة إساءة استعمال وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، وكل ما في الأمر وجود محاولة وحيدة من طرف مؤسسة الأزهر في سنة 2017 حيث قدمت مقترح مشروع قانون مكافحة خطابات العنف في وسائل التواصل الاجتماعي، لكن هذا المشروع لا يزال يراوح مكانه .

والملاحظ أن هذه الظاهرة لم تتوقف، بل توسعت لتشمل وسائل الإعلام سواء التي ثبت من داخل مصر أو من خارجها، وتنامى الإقدام على نشر خطابات العنف وافتعال الترييف والتأويل بغية الوصول لاستدامة الخلاف والنعرات داخل المجتمع⁴⁶، ما يمثل تحريضا صارخا على العنف والترهيب وتوتير العلاقات بين أفراد المجتمع الذين يتوهمون حسن نوايا الناشرين لهذه الأفكار فيقعون تحت طائلة القانون. وبين حالتيه بارزتين في المجتمع المصري، الأولى وجود زخم ظاهر لتلقي تلك الأفكار واحتضانها وتأبيد ناشريها، والثانية فقدان ذلك الزخم وتناقص الحاضنة المجتمعية وبالتالي الحد من انتشار تلك الخطابات والمنشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، شددت الدولة الرقابة والرصد والمتابعة والتحليل بغية الوصول لأصحاب تلك المنشورات والخطابات ومتابعتهم قانونيا، وهو ما يتلاءم والمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي حدد الاستثناءات الواردة على ضمانات حرية الرأي والتعبير.

وعليه أوجد المشرع المصري القانون رقم 175 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، إضافة لقانون العقوبات، لكن في ظل الاعتماد المتسارع على هذه المنصات هناك ضرورة ملحة لتشريع صارم يواجه نشر خطابات العنف والكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي خاصة، وأجهزة الإعلام الآلي عموما، ويضع تعريفا واضحا لهذه الظاهرة، ويضع تقريبا بينها وبين المفاهيم الأخرى المتعلقة بحرية الرأي والتعبير .

وبهذا فقد أزاح قانون مكافحة جرائم الإنترنت في مصر الستار عن العديد من الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتتنافى مع الآداب العامة، وتنتهك سلوكيات المجتمع المصري، حيث يتضمن قانون مكافحة جرائم الإنترنت عددا من العقوبات لمواجهة الاستخدام غير المشروع للحواسيب وشبكات المعلومات...، والحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور للمراسلات الإلكترونية، وعدم إفشائها نشرها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، بالإضافة لضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية، كما نظم المشروع إجراءات حجب المواقع الإلكترونية.

ومن هذه العقوبات الحبس لمدة أشهر، فيما تختلف قيمة الغرامة من جريمة لأخرى على النحو التالي:

- « الحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر، وبغرامة لا تقل عن 50.000 جنيه ولا تجاوز 100.000 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو نشر ما يعرض الآداب العامة للخدش، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة...» حسب التفصيل المبين أسفله⁴⁷.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن 100.000 جنيه ولا تزيد على 300.000 جنيه⁴⁸.

أما التشريع الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 م فقد احتوى الكثير من النصوص وضح من خلالها تجريم مفصل لجريمة النشر ذات الصلة بإثارة الفتن وتغليب الرأي العام، ورتب المسؤولية على ناشرها، حيث نصت المادة 28: «يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز 1000.000 درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القوانين⁴⁹.

خاتمة:

لأجدال في أن شبكات التواصل الاجتماعي أضحت مجالا خصبا للكثير من العمليات الإلكترونية والخدمات المعلوماتية التي تحدث بشكل غير منقطع، كما أن الناشرين على هذه المنصات والشبكات تختلف نواياهم وأغراضهم حسب المنشورات التي يقدمونها لمؤيديهم حتي يتمكنوا من الاطلاع عليها عن طريق المواقع التي يستضيفونها، بدءاً من الكتابات والصور البسيطة وصولاً إلى منشورات ذات تأثير بالغ على الأمن العام والآداب في المجتمع، ولقد اجتهدت بعض الدول في تحديد المسؤولية القانونية عموماً والجنائية خصوصاً لناشري المحتويات على الشبكات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، على حد سواء، وهذا حتي يتم ضبط النشر عبر الإنترنت بمنظومة تشريعية تحمي منصات التواصل الاجتماعي من التجاوزات التي تحصل يومياً عبر تلك المنصات. فقد تم وضع نظام قانوني يحدد طبيعة المنشورات التي يقوم أصحابها بنشرها للجمهور مستغلين خدمات الاتصالات الإلكترونية، ثم حددت الالتزامات التي تقع على أولئك الناشرين وما يقابلها من مسؤولية جنائية إذا تم الإخلال بالضوابط والمحددات القانونية.

ولا شك في أن استعمال واستغلال منصات التواصل الاجتماعي ظاهرة يستوجب حمايتها جنائيا من إساءة الإستعمال التي قد تقع عليها بالتوجهات الجرمية لكثير من الناشري، هنا يظهر أن هناك قصورا تشريعيًا وقلة في النصوص الجنائية الموضوعية، بحيث أن هذه النصوص قد أصبحت عاجزة عن كفالة الحماية الفاعلة للمصالح والقيم التي أفرزتها هذه الثورة التكنولوجية، وإذا كان هذا هو حال التشريعات العقابية الموضوعية، فإن التقنيات الجنائية الإجرائية لم تكن بأحسن وضع، خاصة وأن هي الجانب التطبيقي لها.

هذا ما يعطي الفرص للكثير من الجناة الإلكترونيين للإفلات من العقاب بسبب عدم وجود نصوص جنائية تجرمها وتقرر عقابا عليها، وهذا القصور سيؤثر حتما على عدم استيفاء الدولة لحقها في العقاب أولا، ثم إلحاق الضرر بالمجتمع وأفراده ثانيا.

وفي ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- أن القانون هو السد الأول في مواجهة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات والاعتداء على حقوق وحريا الأفراد .

2- وجوب توجيه التشريعات والقوانين وتحديثها بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية، لفرض قوانين جديدة فيما يستجد من هذه الجرائم، وأن الكثير من الدول العربية قد أقرت قوانين منفصلة للجرائم الإلكترونية .

3- الكثير من التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في شكلها الحالي تتميز بصياغة فضفاضة غير محددة المعنى ولا ترقى إلى مستويات الدقة والتحديد والوضوح المطلوبة في القانون الجنائي.

4- القصور في وضع تعريف مضبوط للناشر الإلكتروني، وعدم التدقيق في مفهوم من أنشأ مواقع على الشبكة المعلوماتية، ومن سمح بإضافة شخص فيها، ومن تلقى البرامج والمعلومات، وكذلك من قام بتدوين المحتوى وصياغته، أو وضعه أو أرسله إلى الموقع الإلكتروني أو إلى إحدى وسائل تقنية المعلومات، وجعله متاحاً لمستخدمي الإنترنت.

5- تتميز جرائم النشر الإلكتروني على منصات التواصل بطابع التعقيد والغموض، مما يصعب إيجاد قواعد قانونية محددة تضبط كل السلوكيات، لأنها تتطور تبعا لتطور التقنيات، ومن خلال تصفح القوانين الجنائية العربية الخاصة بمكافحة جرائم المعلومات يتضح أنها ركزت في مجملها على الجانب الموضوعي في التجريم أكثر من الجانب الإجرائي، بالرغم من أن الاتجاهات المعاصرة في مكافحة الجرائم المعلوماتية تركز على إيجاد قواعد إجرائية خاصة بوسائل تقنية المعلومات وتنظم قواعد التحري والتفتيش و الملاحقة والضبط والإثبات الجنائي والتحقيق بسبب عدم كفاية القواعد التقليدية في هذا الشأن.

6- يمكن مساءلة الناشر الإلكتروني عن جرائم النشر التي يرتكبها بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي بموجب نصوص خاصة بالجرائم الإلكترونية.

7- إن المشرّع الجزائري بات يعي خطورة الشبكة المعلوماتية بشكل عام ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، ودورها في الإجرام الإلكتروني.

8- على الرغم من وضوح مساءلة الناشر الإلكتروني بموجب قانون العقوبات، والقانون 04-09 إلا أن هذه المساءلة لم تسهم بالشكل المطلوب في الحدّ من الجرائم الإلكترونية، بسبب أن أغلب العقوبات المقررة في قانون العقوبات ضئيلة، ولا تتناسب مع خطورة جرائم النشر الإلكترونية، وذلك مقارنة بالعقوبات المقررة في القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

الهوامش

- 1- ومن أشهر هذه القوانين : القانون الجزائري رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.و القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون السعودي رقم 17 لسنة 1428هـ بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية، والقانون الأردني رقم 30 لسنة 2010، بشأن جرائم أنظمة المعلومات، والقانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون الفرنسي رقم 575 لسنة 2010 بشأن الاقتصاد الرقمي .
- 2- فضل الله، وائل خضطر، أثر الفيس بوك على المجتمع، المكتبة الوطنية للنشر، ط01، الخرطوم. 2011. ص06.
- 3- وهو التعبير الإنجليزي لمواقع التواصل الاجتماعي التي هي مجموعة من مواقع تهدف إلى تسهيل التواصل فيما بين مستخدميها، وتبادل الآراء (social media is digital technology that allows the sharring of ideas and information ;including text and visual نقلًا عن الموقع الإلكتروني (www.investopedia.com. Terms2024/12/18);through virtual networks and communities
- 4 -Shana Kaiser 2015 "Social Media": A Practical Guide for Electoral Management Bodies Stockholm International IDEA. P11.
- 5- جون سيميسون، إندموند وينر، جيمس موراي، قاموس أكسفورد، دار نشر جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، 1928، المنقح سنة 1989، ثم 2008، ط03، المجلد 08، ص 436.
- 6- قاموس مدى لمصطلحات النفاذ الرقمي والتكنولوجيا المساعدة، نقلًا عن الموقع الإلكتروني : <https://glossary.mada.org.qa/glossary> بتاريخ 2024/12/08 الساعة 18.59.
- 7- القانون الفرنسي رقم 575-2004 الصادر في 21 جوان 2004 الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي، اللائحة العامة بغرض حماية المعطيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الفصل الأول، المادة 04، ص 02، 2004.
- 8- خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد 02، 9031 ج01، ص09.
- 9- بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، العدد الأول، لسنة 9037، المجلد 39، ص179.
- 10- بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 180.
- 11- خالد حامد مصطفى، المرجع نفسه ص 10.
- 12- بوقرين عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 392.
- 13- أحمد عبد اللاه المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2007، ص06.
- 14- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 80.
- 15- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق ل 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج ر عدد 47.

- 16- الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30 سنة 2024.
- 17- القانون الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11/12/2019 المعدل والمتمم بالأمر 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 ج ر عدد 65 لسنة 2021.
- 18- المادة 299 ق ع ج " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو مجموعة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) وبغرامة ...".
- المادة: 298 ق ع ج : " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6)، وبغرامة من 25.000 د ج إلى 50.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين...".
- 19- المادة 16 من ذات القانون « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار. »، كما نصت المادة 22 على أن « مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كلا من سب غيره أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الإزدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. وإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة ».
- 20- عرفت المادة 01 من القانون السعودي رقم 39 لسنة 3291 الشخص بأنه « أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة ».
- 21- المادة 14: « كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع »
- 22- المادة 27 « في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية تهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة م عاقب عليها قانونا. »
- 23- مثلا قد جرم المشرع الليبي فعل السب بموجب المادة 412ع التي نصت على أنه: « كل من خدش شرف شخص أو اعتبره في حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة

- للشخص المعتدى عليه، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيه إذا وقع الاعتداء بأسناد واقعة معينة»
- 24- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 49.
- 25- م 303 مكرر ق ع: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت ...»
- 26- فحوى نص المادة 303 مكرر 1 من القانون 23-06 .
- 27- القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج ر عدد 47 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009.
- 28- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 2015/10/08 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، بتاريخ 2015/10/08.
- 29- عبد الله المرابي، المرجع السابق، ص 51.
- 30- م 333 مكرر 4 (مدرجة بالقانون 06-24) « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج كل من النقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت وقام بإداعتها أو نشر محتوها أو هدد بذلك دون إيدنه أو رضاه. ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، كل من يستعمل صوراً إلكترونية للغير أو يقوم بتحويلها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به..»
- 31- «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:
- 1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداد، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
- 2- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها»
- 32- التي نصت على أنه: « وتطبق العقوبة ذاتها على من أخل بالحياء بتوزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحة أو بعرضها على الجمهور أو طرحها للبيع...»
- 33- محمد رمضان باردي، قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص، (د د ن)، 2015، ص 305.
- 34- قانون العقوبات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 م، حيث نصت المادة 17 على أنه: «يعاقب بالحبس والغرامة لا تقل عن 250.000 درهم ولا تجاوز 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل من شأنه المساس بالآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق الشبكة المعلوماتية، مواد إباحية أو

أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي حد ثا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، أو كان مثل هذا المحتوى مصمما لأغراء الأحداث، فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن 50.000 درهم ولا تجاوز 150.000 درهم. »

كما نصت المادة 02 ع من نفس القانون على أنه: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر والغرامة التي لا تقل عن 150.000 درهم ولا تجاوز 1000.000 درهم كل من حاز عمدا مواد إباحية للأحداث باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. »

35: صغير يوسف، المرجع السابق، ص 55 .

36: صغير يوسف، المرجع نفسه، ص 55 .

37- حيث نص في المادة 06 من القانون رقم 17 لسنة 1428هـ على أنه: « يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد 05 سنوات وبغرامة لا تزيد على 3000.000 ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية التي من شأنها المساس بالنظام العام أو القيم الدينية (ونصت المادة 7 على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 10 سنوات وبغرامة لا تزيد 5000.000 ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم الأتية:

1- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية ..

2- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني. ».

38- القانون الإماراتي رقم 05 لسنة 2012 م الذي نص في المادة 26 على أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 ولا تزيد عن 25 سنة والغرامة التي لا تقل عن 2000.000 درهم ولا تجاوز 4000.000 درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات. 39- حيث نص في المادة 10 على أنه: « كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أنشأ موقعا إلكترونيا لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لاتباع أفكارها أو تمويلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. »

40- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009. يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج ر عدد 47، بتاريخ 2009/08/16.

41- حسب مقتضيات المواد 03، 04، 05، 13، 14 من القانون 09-04. المصدر السابق.

42- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 52 .

43- القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ الموافق لـ 2020/04/28 ج ر عدد 25 .

44- م 02 من القانون 20-05 .

- 45- المادة:30 « يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج. يعاقب كل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، مالم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج »
- المادة 31 : « يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين 02 إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ... - إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال».
- المادة 32 : « ويعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف» .
- المادة:34 « دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع».
- 46- محمد علي، مكافحة خطابات الكراهية في مصر - المسارات وآليات المواجهة - (د د ن)، (د س ن)، ص14.
- 47- «الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز 05 سنوات وبغرامة لا تقل عن 100.000 جنيه لا تجاوز 300.000 جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للأداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه... »
- 48- القانون المصري لمكافحة جرائم الأنترنت، النسخة الإلكترونية نقلا عن الموقع الإلكتروني : https://arabic.rt.com/middle_east/1245133 بتاريخ 2024/12/08 الساعة 18.17.
- 49- ونص في المادة 25 « يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز 1000.000 درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الأضرار بسمعة أو هبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهدهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو تشيدها الوطني أو رموزها.» كما نصت المادة 12 على: « يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة .وي عاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج إلى أو حرص على أي من الأفعال المذكورة أو ساهلها للغير. »